

فان سرق مكلف حرا او عبدا قبل الاصابة محزرا بلا شبهة بمكان
 كبيت او صندوق او يحفظ كتابا في الطريق او مسجد حلاله
 واقره عامه او شهده جلان وسالما الامام كيف هي وما يجر
 ومنه عي وبن عي وممن سرق وينهاها قطع فان
 تشارك جميع فيها فاصاب كلا قدره صاب قطعي وان اخذ
 بعضهم وقطع بالساج والفضة والابنوس والصدك و
 والقصوص الخضراء والياقوت والزرجد والانا والياقوت
 من غيب لا يتاخر بوجودها في دارنا الحشيب وحشيش
 وقصب وسنك وصد وزنج وعمر ونورة ولا يما يفسد
 سربعاك للبن والحج وفاقته رطبة وثمر على شجر ويظن وزرع
 لم يحصل لعدم الحز ولا في اشربة مطربة واللات ابو صليب
 من ذهب او فضة ويشطرح وزرد ووصحف وصيحر ولو جليلين
 وعبدا ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب والاني كلب وخرند
 وحبانة وخلص ورس وتكيش ومال عامة كافي بيت
 المال ومال له فيه شركه ومثل حقه حالا وموجلا ولو
 وما قطع فيه وهو محال فان تغير فسرقت قطع فاما كغزله فيه
 فنجح فسرقه ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله
 من بيت غيره وماله من صفة لامن زوج وعمرس ولو من
 حرم خاص له ومن سبده وعمرسه وزوج سيدته ولا من
 مكاتبه ومضغه ومغتم وحمام وبيت اذني دهن له
 او سرق شيئا ولم يخرج من الدار او دخل بيتا او ناول من هو

خارج

خارج او يقب بيتا فادخل به فيه واخذ شيئا او طهره خارجة
 من كعبه اما الاطرها وحمل الرباط فان طر والرباط من خارج
 فلا قطع وان حمل الرباط او سرق جملان قطار فقطع ان حفظ
 ربه او نام عليه او شق الحبل فاخذ منه شيئا او دخل به في صندوق
 غيره او كره وجيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مفاصير الي
 صحنها او سرق ربه مقصورة من مقصورة اخرى منها والقي
 شيئا من محز في الطريق ثم اخذك او حمل على جوارف او اخرج
 من الحوز بهذا ما يبره تعالى بقوله من صدق السرقة على وجه الاختصاص
 وانما الموقوف جنابة البهيمة والجنابة عليها ضمن الراكب
 في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصاب يديها او رجلها
 او راسها او كدمت اي عظمت بمقدم اسنانها او حطت اي
 ضربت يديها او صدمت اي ضربت بقوسها شيئا فلو حدثت هذه
 الاشياء في السير في ملكه بحجم الميراث وتلزيمه الكفارة ولو حدثت
 في ملك غيره فلو كان سيده باذنه كان كملكه والاضمن ماء
 تلف مطلقا الا ما نحت برجلها او دفنها سايرة اذ لا يمكنه
 الاحتراز عنها مع سيرها او عطف بما رايت او بالث في الطريق
 سايرة فلوا وقعها بغيره ليضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها
 فيه وان اصاب يديها او رجلها حصاة او نواة او اثار عباد
 او حجر صغير ففي عينها او فسد ثوبا لا يضمن السابق والعاقد
 كالراكب في الضمان وعلية الكفارة الراكب لانه يمسك وجهه للكبائر
 والاربع ان كان المقتول مورثة بخلافها اي السابق والعاقد